أرض وكرامة
الأسبوع العالمي لمقاومة الاستعمار والفصل العنصري الصهيوني

# وادي عربة

## معاهدة باتجاه واحد

تأليف: **خالد عبد الرزاق الجباشنة**

رسومات: **نضال الخيري**

# وادي عربة

## معاهدة باتجاه واحد

ملخص عن كتاب "العلاقات الأردنية – الإسرائيلية، الجذور والآفاق"

تأليف:
**خالد عبد الرزاق الجباشنة**

رسومات:
**نضال الخيري**

إصدار:
**أرض وكرامة: الأسبوع العالمي لمقاومة الاستعمار والفصل العنصري الصهيوني**

عمّان 2012 ©

قال تعالى:
**(لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاس عَدَاوَةً لِلَّذينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذينَ آمَنُوا الَّذينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسّيسِيـنَ وَرُهْبَانـاً وَأَنَّهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ)**

صدق الله العظيم
(سورة المائدة الآية 82)

# مقدمة

وبعد:

انطلاقاً من الحرص على الأردن، الانسان والأرض والتاريخ. ولانتمائي للتراب الذي احتضن رفات جدي الحادي والأربعين. وكجزء عزيز من وطني العربي الكبير في مواجهة المشروع الصهيوني؛ اخترت الخوض في هذا الموضوع بالغ الحساسية. وإنه لمن المفيد قبل الحديث عن معاهدة وادي عربة ونتائجها وانعكاسها على مجمل الصراع العربي الصهيوني بشكل عام، وعلى الأردن ككيان سياسي بشكل خاص، الخوض في تحليل تاريخي وموضوعي لطبيعة المشروع الامبريالي الصهيوني الذي لا يستهدف فلسطيننا فحسب، بل الوطن العربي الكبير بمجمله، بسبب موقعه الجغرافي وخصائصه الجيوسياسية والاستراتيجية ووفرة موارده وثرواته.

# المحتويات

**مقدمة** **3**
**الفصل الأول المؤامرة العالميّة، والتورّط العربي: خلفيّة تاريخيّة وسياسيّة** **5**
**الفصل الثاني: تحليل بنود الاتفاقيّة: كيف نعرف أن المعاهدة باطلة؟** **11**
1.2 المقدمة والمبادئ العامة 11
2.2 الحدود الدولية: أين ذهبت أراضينا؟ 13
3.2 الأمن: كيف تحمي المعاهدة الكيان 17
4.2 مساهمة المعاهدة في الإفقار المائي 21
5.2 كيف تم إغفال حق عودة اللاجئين والنازحين 25
6.2 الالتفاف على القدس 27
7.2 التطبيع الاقتصادي والثقافي والعلمي 29
**الفصل الثالث : الاستنتاجات** **31**

الفصل الأول

# المؤامرة العالميّة، والتورّط العربي: خلفيّة تاريخيّة وسياسيّة

انطلق مفكرو الحركة الصهيونية منذ مطلع القرن التاسع عشر في تحديد معالم الوطن القومي الذي يريدون، وذلك من بعض المرتكزات التوراتية للأرض المقدسة التي زعموا ورودها في التوراة. وفي هذا السياق، من المهم التطرّق لما قاله «وليم كانتور» أكبر كتاب التاريخ اليهودي أن: «الوعد المقدس بفلسطين لليهود لم يثبت علمياً وأنه شيء ينتمي إلى عالم الأدب أكثر مما ينتمي إلى عالم الدين». كذلك ما قاله الدكتور روبرت ألتر – أستاذ الديانة اليهودية في جامعة بركلي – كاليفورنيا- الولايات المتحدة – حيث يقول أن «التوراة المتداولة الآن يجب قراءتها بعيون الأدب، وليس بعيون التاريخ أو الدين».

لكن الحركة الصهيونية استطاعت المزاوجة بين مشروعها في إيجاد وطن قومي لليهود في فلسطين، وبين الأطماع الاستعمارية الأوروبية في المنطقة العربية». وللدلالة على ذلك، يمكن استعراض بعض الطروحات والمشاريع الأوروبية، مثل المقترح الذي قدمه اللورد بالمرستون – رئيس وزراء بريطانيا - لحكومته عام 1840 بإقامة دولة يهودية في فلسطين «لتفصل المشرق العربي عن مغربه». وبوجوب تقويتها لتتمكن من «ضرب أية محاولة للوحدة العربية».

أما أرنست لاهاران الناطق باسم نابليون الثالث، فقد اقترح عام 1860- مستغلاً الفتنة الطائفية في لبنان حينها- إقامة حلف ثلاثي بين الفرنسيين المنوي توطينهم حول قناة السويس والموارنة في لبنان واليهود بعد إقامة كيان لهم في فلسطين، وذلك «لحماية مصالح فرنسا في المنطقة».

أما في العام 1905 فقد تشكلت لجنة أطلق عليها اسم «لجنة بانرمان» نسبة الى رئيس وزراء بريطانيا وزعيم حزب الأحرار كامبل بانرمان. وكانت مهمتها دراسة مستقبل المنطقة العربية في حال تحلل الدولة العثمانية. وقد ضمت اللجنة في عضويتها خبراء من كافة التخصصات من عدة دول استعمارية. وقد خلصت بتقريرها الصادر عام 1907 إلى أن المنطقة الواقعة جنوب وشرق البحر المتوسط «يقطنها شعب واحد تتوافر له وحدة التاريخ واللسان والآمال وكل مقومات التجمع والترابط والاتحاد». مضيفاً بأن «دخول الوسائل الفنية الحديثة ومخترعات الثورة الصناعية الأوروبية إلى المنطقة وانتشار التعليم والثقافة سيؤدي إلى إحلال الضربة القاضية بالامبراطوريات الاستعمارية». وبناءً عليه خلصت اللجنة الى جملة توصيات منها:

- **أولاً**: وجوب تقسيم المنطقة إلى دول صغيرة يورث بينها الخلاف قدر المستطاع. وأن يحال بينها وبين رياح العلم، وأن تتعمّق فيها التجزئة بحيث تصبح وكأنها الشيء الطبيعي.
- **ثانياً**: العمل على فصل الجزء الأفريقي من هذه المنطقة عن جزئها الآسيوي. وأن إقامة حاجز بشري قوي وغريب وعلى مقربة من قناة

السويس يشكل قوةً معاديةً لشعب المنطقة وصديقةً للدول الأوروبية، ومصالحها هي التنفيذ العلمي العاجل للوسائل المقترحة.

ونستخلص مما سبق أن التحالف الصهيوني الإمبريالي سيستهدف الوطن العربي برمته. وبأن فلسطين هي نقطة الارتكاز لإخضاع المنطقة. وبالتالي فإن التصدي للمشروع الصهيوني وكيانه الغاصب هو مهمة كل عربي دفاعاً عن نفسه وأمته، وليس فقط نصرة للأشقاء في فلسطين.

وكامتداد طبيعي لما تقدم، جاءت اتفاقية سايكس – بيكو عام 1916 لتقسيم دول المشرق العربي وتهيئة فلسطين لإقامة الكيان الغريب والمعادي لشعب المنطقة. كما صدر وعد بلفور عام 1917 الذي أسس لإقامة الانتداب البريطاني على فلسطين، وذلك لتسهيل قدوم المهاجرين اليهود من أرجاء الدنيا إلى فلسطين، والقيام بمهمة تدريبهم وتسليحهم. وفي تلك الفترة حدث لقاء بين الأمير فيصل الأول وبين حاييم وايزمان بالقرب من منطقة العقبة في الرابع من حزيران عام 1918، وبحضور الكولونيل البريطاني جويس الذي تولى الترجمة بينهما. هذا اللقاء أثمر عن توقيع اتفاقية لندن بين الطرفين في الثالث من كانون ثاني عام 1919، والتي نصّت على إقامة وطن لليهود في فلسطين، ووجوب اتخاذ جميع الاجراءات التي من شأنها تنفيذ وعد الحكومة البريطانية المؤرَّخ في الثاني من نوفمبر 1917، والمعروف باسم «وعد بلفور». لكن فيصل وضع تحفظاً على هذه الاتفاقية ينص على موافقته على المواد الواردة فيها شريطة حصول العرب على استقلالهم، وإلا فإنه غير مقيد بما ورد في هذه الاتفاقية.

ومن الجدير بالذكر أن الأمير فيصل وخلال زياراته المتكررة لأوروبا اطلع على النفوذ السياسي والمالي الهائل لليهود هناك، وهو ما كان بحاجة ماسة إليه لتحقيق حلمه بإنشاء مملكة العرب على الجناح الآسيوي للوطن العربي. في حين كانت الحركة الصهيونية، ذات القدرات الهائلة، تفتقر إلى شرعية الوجود في المنطقة، وتحتاج إلى شخص أو عائلة ذات ثقل معنوي لمنحها شرعية الوجود في المنطقة.

من هنا نشأ التفاهم بين الجانبين. ويقيني أن الأمير فيصل كان يجهل أبعاد المشروع الصهيوني، حيث كان يعتقد بأن اليهود يطمحون لوطن يجمع شتاتهم فحسب، ولم يكن في ذهنه أن مشروعهم السياسي يتعارض مع، ويلغي تماماً، مشروعه السياسي.

وقد استمرت العلاقات واللقاءات بين الأمير عبد الله أمير شرق الأردن، وبين الوكالة اليهودية. وبعد اندلاع الثورة العربية الفلسطينية عام 1936 ضد الاستيطان اليهودي، أصدر الملك عبد العزيز بن سعود ملك السعودية والملك غازي ملك العراق والأمير عبد الله أمير شرقي الأردن تصريحاً مشتركاً في التاسع من تشرين أول عام 1936، ناشدوا من خلاله عرب فلسطين بالكفّ عن أعمال العنف «وبوضع ثقتهم في النوايا

الحسنة لأصدقائنا البريطانيين».

وبعد انتهاء ثورة 1936 حضرت لجنة بريطانية لتقصي الحقائق، حيث استمعت إلى شهادات مجموعة من العرب واليهود والإنجليز حول أسباب الثورة. كان أخطر تلك الشهادات تلك التي قدّمها الصهيوني «جابوتنسكي» الذي قال: «أن فلسطين التي نعني تضم ضفتي نهر الأردن بغض النظر عن قيام كيان سياسي مؤقت هناك».

وفي الرابع عشر من أيار عام 1937، وخلال لقاء بمدينة لندن بين سمير الرفاعي – سكرتير الحكومة الأردنية – ودوف هوز – أحد زعماء الوكالة اليهودية – طرح الرفاعي فكرة حل مشكلة الهجرة اليهودية «بتوجيهها إلى شرقي الأردن». قائلاً بأن الأمير عبد الله يستطيع اقتراح «استقبال مائة وخمسون ألف مهاجر يهودي في شرق الأردن».

وفي العام 1938 اندلعت ثورة عربية جديدة في فلسطين استمرت حتى مقتل قائدها عبد الرحيم الحاج محمد في صيف عام 1939 على يد الجيش البريطاني. وذلك بعد تلقيه معلومات عن تحركات قائد الثورة من قبل ما سمي (فرق السلام) التي كانت ترأسها عائلة عربية مقدسية ثرية مثّلت جبهة معارضة للحاج أمين الحسيني.

ثم جرت في عام 1948 بعد هزيمة الجيوش العربية، سلسلة مباحثات سرية بين الملك عبد الله الأول وزعامات إسرائيلية بواسطة طبيبه الخاص شوكت الساطي. وخلال تلك المرحلة قدم الوسيط الدولي الكونت برنادوت مشروعه للسلام في أيلول 1948 والمتضمن قرار التقسيم رقم (181) مع بعض التعديلات الطفيفة على الحدود. وكان من أبرز نقاط المشروع هو البند رقم (11) الذي يؤكد على حق الناس الأبرياء الذين تم تشريدهم من بيوتهم بسبب الحرب في العودة إلى ديارهم ودفع التعويضات لمن لا يرغب في العودة.

وقد رفض اليهود المشروع لاقتراحه ضم النقب الى القسم العربي، وتحديد الهجرة اليهودية. ثم قامت عصابة شتيرن اليهودية باغتيال الكونت برنادوت في القدس في السابع عشر من أيلول لعام 1948. مخترقين بذلك قرار الهدنة. إضافة إلى اجتياحهم لمنطقتي النقب والجليل. بعد ذلك أعلن الملك عبد الله الأول سيادته على فلسطين على الرغم من معارضة الحاج أمين الحسيني الذي ساهم بتشكيل حكومة عموم فلسطين في أيلول عام 1948.

في الأول من تشرين الأول عام 1948، أعلن أعضاء المجلس الوطني الفلسطيني المنعقد في غزة استقلال فلسطين كلها استقلالاً تاماً، وإقامة دولة حرة ديمقراطية ذات سيادة. وتم تشكيل حكومة وطنية برئاسة أحمد حلمي عبد الباقي. وفي ذات اليوم عقد في عمّان اجتماع فلسطيني برئاسة الشيخ سليمان التاجي، والذي قرّر عدم شرعية القرارات

الصادرة عن اجتماع غزة.

تبع ذلك انعقاد مؤتمر أريحا في الأول من شهر كانون الأول عام 1948 برئاسة الشيخ محمد علي الجعبري رئيس بلدية الخليل. حيث أعلن المؤتمر وحدة الأراضي الفلسطينية والأردنية، واعتبارها وحدةً لا تتجزء. إضافة إلى مبايعة الملك عبد الله ملكاً على فلسطين كلها.

وفي الثاني عشر من كانون الأول عام 1948، وافق مجلس الأمة الأردني على طلب الاتحاد، ما أدى إلى تعديل الوزارة الأردنية، ودخول ثلاثة من أبناء فلسطين في عضويتها. وبدأت الاجراءات الرسمية للاتحاد، حيث أجريت انتخابات نيابية في الضفتين في الحادي عشر من نيسان عام 1950. بحيث يمثل كل ضفة عشرون نائباً، مع رفع عدد أعضاء مجلس الأعيان إلى عشرين عضواً من رجالات الضفتين. وفي الرابع والعشرين من نيسان عام 1950 وبعد موافقة مجلس الأمة على قرار وحدة الضفتين، أصبح عرب فلسطين يتمتعون بحقوق الجنسية الأردنية.

وفي تلك الأثناء، تسلم الملك عبد الله الأول رسالة من رئيس الوزراء الإسرائيلي بن غوريون نقلها طبيب الملك الخاص شوكت الساطي. أفادت هذه الرسالة تشجيع الحكومة الاسرائيلية للملك عبد الله على تنفيذ مقررات أريحا وبسرعة، وذلك لوضع خصومه أمام الأمر الواقع.

وفي عهد الملك حسين، استمرت اللقاءات مع عدد من القيادات الإسرائيلية في مسعى للبحث عن إقامة سلام في المنطقة. وهنا أكتفي بذكر العبارة التي قالها الملك حسين في كلمته التي ألقاها أمام الاجتماع المشترك لمجلسي الشيوخ والنواب في الكونجرس الأميركي في السادس والعشرين من تموز عام 1994: «أما جدي الملك عبد الله ... كان رجلاً مؤمناً بالسلام الذي دفع حياته ثمناً له، ولقد نذرت حياتي لتحقيق حلمه...»

أما في العام 1987 وفي لقاء بين الملك حسين ووزير الخارجية الإسرائيلي شمعون بيريز في لندن، قال الملك حسين بأنه «إذا أعيدت الضفة الغربية كاملة للأردن كما أعيدت سيناء كاملة لمصر، فإنه على استعداد لتوقيع معاهدة سلام منفرد مع (إسرائيل)، وإلا سيكون مضطراً لمظلة دولية». حيث أجاب الوزير الإسرائيلي بأن الانسحاب من الضفة الغربية غير وارد.

وبعد هذا اللقاء أعلن الملك حسين قراره بفك الارتباط القانوني والإداري بين المملكة الأردنية الهاشمية والضفة الغربية في الحادي والعشرين من تموز عام 1988، وبدأ الحديث عن مؤتمر دولي للسلام.

أما بخصوص المتغيرات الدولية والإقليمية التي قيل من خلال الإعلام الرسمي أنها كانت سبباً في إقامة التعاهد مع الكيان الصهيوني، فإن تلك

المتغيرات لم تكن إلا سبباً لإزالة موانع كانت تقف أمام إشهار علاقات تفاهم كانت قائمة أصلاً. حيث أزال انهيار الاتحاد السوفياتي المانع الدولي. وكان ضرب العراق وفرض الحصار الجائر عليه، وكذلك دخول سوريا حلبة مؤتمر مدريد، إضافة لتوقيع اتفاقية أوسلو بين السلطة الفلسطينية والكيان الصهيوني. حيث مثّل ذلك إزالة للمانع الإقليمي.

هذا بالإضافة إلى جملة من القرارات الداخلية الأردنية مثل: تنازل الأردن عن الضفة الغربية للمملكة، وذلك من خلال قرار فك الارتباط القانوني والإداري عام 1988 من خلال خطاب ملكي. ثم تبع ذلك بعد حالة الهيجان الشعبي في محافظات جنوب الأردن في نيسان عام 1989، والإعلان عن تشكيل لجنة ملكية لصياغة ميثاق وطني، والذي صدر بتاريخ التاسع من حزيران عام 1991. ثم قانون الأحزاب في الثالث والعشرين من آب 1992. وإقرار قانون الصوت الواحد الانتخابي، والذي جرت بموجبه الانتخابات النيابية العامة عام 1993، ما أدى إلى ضرب مرشحي الأحزاب، وبروز غالبية النواب على خلفيات عشائرية. الأمر الذي أدى إلى إزالة أو إضعاف المانع المتمثّل بالرفض الشعبي لإقامة معاهدة صلح مع الكيان الصهيوني. إذ صادقت غالبية مجلس النواب الجديد على قانون «معاهدة السلام» على الرغم من تعارض بنود عديدة في المعاهدة مع الدستور الأردني. وكان الأجدى بالمجلس رد قانون «معاهدة السلام»، لأن المجلس لا يجوز له دستورياً إقرار قوانين تتعارض مع الدستور.

الفصل الثاني

# تحليل بنود الاتفاقيّة:
# كيف نعرف أن المعاهدة باطلة؟

## 1.2 المقدمة والمبادئ العامة

**في قراءة موضوعية لبنود اتفاقية وادي عربة، نضع جملة من الملاحظات على أهم موادها حيث لا يسعفنا هذا الملخص في تغطية جميع موادها ومضامينها.**

1. إن مقدمة الاتفاقية تنص على إقامة سلام عادل ودائم وشامل مبني على قراري مجلس الأمن (242) و(338) بكل جوانبهما. في حين لا يوجد نص يربط هذه المقدمة بما بعدها مثل «تعتبر هذه المقدمة جزءاً لا يتجزأ من بنود الاتفاقية». وبدون هذا النص، خرجت المعاهدة عن إطارها المحدَّد بقراري مجلس الأمن المذكورين. وهذا ما جرى بالفعل حين اعتمدت حدود الانتداب البريطاني لترسيم الحدود بين الجانبين، وليس قرارات مجلس الأمن.

2. إن مصطلح انتهاء حالة العداء الوارد في إعلان واشنطن الموقع في تموز 1994، والذي جرى التأكيد عليه في مقدمة المعاهدة، أوسع من مصطلح «انتهاء حالة الحرب»، بحيث لا يقتصر التعبير المستخدم على المظاهر العسكرية فحسب، بل يشمل الجوانب النفسية والإعلامية والثقافية، أي كل جوانب الصراع إضافة إلى الجانب العسكري.

3. نصت المادة الأولى من المعاهدة على أن «يعتبر السلام قائماً بين الطرفين اعتباراً من تبادل وثائق التصديق على المعاهدة»، أي من دون انتظار اكتمال تطبيق بنودها مثل استرجاع الأراضي الأردنية المحتلة. وهذا يتفق مع مواد أخرى منصوص عليها في المعاهدة مثل: أن تسبق إجراءات تطبيع العلاقات وإقامة السلام أية التزامات من الطرف الصهيوني بالانسحاب وإعادة بعض الحقوق. إذ كان من الأجدى للمفاوض الأردني تعليق إقامة «السلام» لحين إنجاز اتفاقات مماثلة على باقي مسارات التفاوض الأخرى. خاصة وأن القضايا الجوهرية لم تبحث بعد على المسار الفلسطيني.

4. المادة الثانية من المبادئ العامة. تمثل الفقرة رقم (1) من هذه المادة اعترافاً من دولة عربية بدولة (إسرائيل) وسيادتها وأمنها ودورها الإقليمي. وبالمقابل جاءت الفقرة رقم (2) لتطمئن الأردن من مخاطر مشروع الوطن البديل. أما الفقرة رقم (4) فتنص على احترام والاعتراف بسيادة كل دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي. لكن ذلك اقتصر على الدول في المنطقة، ومن دون ذكر لشعوب المنطقة وحقها في العيش بسلام ضمن دول ذات سيادة واستقلال سياسي، وبالتالي فإن النص الوارد في هذه الفقرة لا يشمل الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني، ومنها حقه في تقرير المصير.

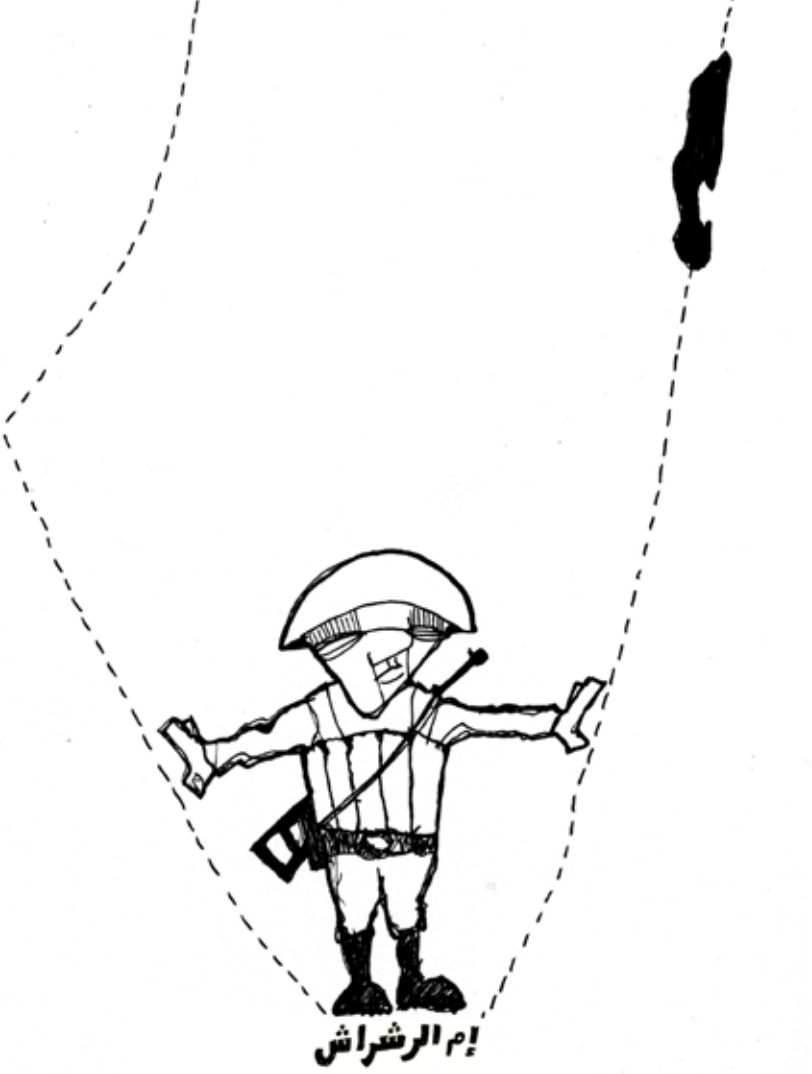


## 2.2 الحدود الدولية:
## أين ذهبت أراضينا؟

نصّت الفقرة الأولى من هذه المادة على أن تحدَّد الحدود الدولية بين الطرفين على أساس تعريف الحدود زمن الانتداب البريطاني، لا على أساس قراري مجلس الأمن رقم (242) و (338). أما الفقرة الثانية فتنص على «دون المساس بوضع أي أراضٍ وقعت تحت سيطرة الحكم العسكري الإسرائيلي عام 1967». وهنا يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

1. كان من الأفضل الإشارة لتلك المناطق الخاضعة لسيطرة الحكم العسكري الإسرائيلي بعبارة (الأراضي المحتلة).
2. إن مدينة القدس ليست خاضعة للسيطرة العسكرية، بل تخضع لإدارة مدنية؛ وهذا يفتح المجال مستقبلاً أمام المفاوض الإسرائيلي للمراوغة فيما يتعلق بمدينة القدس عند البدء بمفاوضات الوضع النهائي مع السلطة الفلسطينية.
3. إن عدم الإشارة في هذه النصوص إلى شمول تلك المناطق بقراري مجلس الأمن الدولي رقم (242) و (338)، يمثل نقل قضية الصراع العربي – الصهيوني من نطاقها الدولي إلى نطاق ثنائي.
4. إن اعتماد حدود الانتداب البريطاني في رسم الحدود بين الطرفين وليس على قراري مجلس الأمن، اللذان تدعي المعاهدة في مقدمتها الاستناد إليهما، يمثل خروجاً عن المرجعية الشرعية للمعاهدة.

كذلك فإن الضفة الغربية التي احتلت عام 1967، تعتبر جزءاً من المملكة الأردنية الهاشمية بعد مصادقة مجلس النواب الأردني على قرار وحدة الضفتين في نيسان عام 1950. ولقد اعترفت بريطانيا بهذا الاتحاد، كما اعتبرت أن معاهدة التحالف المبرمة بينها وبين الأردن سارية على جميع أراضي المملكة الأردنية الهاشمية بما فيها مدينة القدس. وبالتالي فإن الضفة الغربية تعتبر قانونياً جزءاً لا يتجزأ من الأراضي الأردنية. وأن التنازل عنها بموجب معاهدة وادي عربة يعتبر أمراً مخالفاً للدستور الأردني الذي ينص في مادته الأولى على أن «المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، والشعب الأردني جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي».

وقد كانت حجة الحكومة الأردنية في ذلك هي قرار فك الارتباط القانوني والإداري الذي أصدره الملك حسين من خلال خطاب ألقاه بتاريخ الحادي والثلاثين من تموز عام 1988، والذي هو خطاب سياسي لا غير. لذا، لا يجوز اعتباره بمثابة قانون أو أن تترتب عليه آثار قانونية.

أما قرار محكمة العدل العليا القائل بسيادية قرار فك الارتباط – على اعتبار أن الملك يمتلك صفة السيادة – فهو مخالف للدستور، وكان يجب على المحكمة التعامل معه وكأنه لم يكن. وذلك لأنها ملزمة بالقوانين المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية طبقاً للمادة (93) من الدستور. في حين أن قرار فك الارتباط لم ينشر في الجريدة

الرسمية، وبالتالي فإن قرار فك الارتباط غير دستوري.

5. إن أراضي منطقة أم الرشراش الأردنية جزء لا يتجزأ من الأراضي الأردنية بموجب حدود الانتداب البريطاني التي قيل أنها اعتمدت في ترسيم الحدود بين الأردن والكيان الصهيوني. هذه الأراضي التي احتلتها القوات الإسرائيلية في العاشر من آذار عام 1949، وذلك أثناء مفاوضات الهدنة في مؤتمر «رودس» والتي انتهت في الثالث من نيسان عام 1949، وأُنشئت عليها ميناء إيلات على البحر الأحمر. حينها، احتج الأردن على هذا الاحتلال بمذكرة أرسلها إلى الدكتور (رالف بانش) وسيط الأمم المتحدة. والذي أجرى بدوره تحقيقاً في القضية، وقدم تقريراً إلى مجلس الأمن جاء فيه أن «القوات الأردنية كانت تقوم بأعمال دورية في تلك المنطقة بكل سهولة ويسر، وكانت تحتفظ بمواقع محددة وثابتة». وهنا يحق لنا التساؤل كيف يتم ترسيم الحدود في خليج العقبة كما هو وارد في المعاهدة وفي اتفاقية الحدود البحرية، ثم يقال باستعادة السيادة على كامل التراب الوطني الأردني؟ إضافة إلى أن أراضي أم الرشراش (إيلات) التي تم التنازل عنها تمتاز بأهمية استراتيجية كبيرة من حيث ربط المشرق العربي بالمغرب العربي براً، وتجعل من البحر الأحمر بحيرة عربية.

6. الملحق (1/ب) المتعلق بمنطقة الباقورة (التي أعيد منها بسيادة منقوصة 830 دونماً من أصل 6000 دونم)، والملحق (1/ج) المتعلق بمنطقة الغمر، وهما أسوأ ما في هذه الاتفاقية، إذ يكشفان مدى الإجحاف الذي لحق بالأردن وماهية السيادة التي استعادها على تلك الأراضي. حيث أفرزت المعاهدة مصطلحات سياسية جديدة مخالفة للمفاهيم فيما يتعلق بحقوق السيادة بشكل يفرّغ تلك المفاهيم من محتواها. فالدولة تعتبر كاملة السيادة بمقتضى القانون الدولي إذا كانت تتمتع بممارسة كافة مظاهر سيادتها على إقليمها. وأن الدولة ناقصة السيادة هي المقيدة في ممارسة هذه السيادة أو محرومة من ممارساتها، بحيث لا يجوز الادعاء بالسيادة لدولة لا تستطيع تنفيذ قوانيها على جزء من أراضيها. وهذه القوانين يخضع لها الأشخاص الموجودين داخل حدود إقليمها. في حين يتعهد الأردن بموجب البند الثاني من كلا الملحقين بأن يمنح، ودون استيفاء رسوم حرية غير مقيدة لمستعملي / متصرفي الأرض أو ضيوفهم أو مستخدميهم بالدخول إليها أو الخروج منها واستعمالها والحركة ضمن حدودها. وذلك من دون تحديد من هم الضيوف أو المستخدمين وما هو عددهم وما مدة الضيافة المسموحة. كما يتعهد الأردن من خلال هذين الملحقين بعدم تطبيق تشريعاته الجمركية أو المتعلقة بالهجرة على مستعملي / متصرفي الأرض أو ضيوفهم أو مستخدميهم. كما يتعهد بعدم فرض ضرائب تمييزية أو رسوم على الأرض أو الأنشطة ضمنها. كما يتعهد بدخول ضباط

الشرطة الإسرائيلية بلباسهم الرسمي حسب البند (هـ) من الفقرة الثالثة من كلا الملحقين، وبأسلحتهم حسب البند (ب) من الفقرة الثالثة من كلا الملحقين. كما يتعهد الأردن بعدم تطبيق قوانينه الجنائية على الأنشطة في تلك المناطق على أشخاص من التابعية الإسرائيلية، بحيث تطبق عليها القوانين الإسرائيلية. إضافة إلى أن القبول بفكرة التأجير قد يمثل سابقة يستغلها الكيان الصهيوني لطرح فكرة استئجار مرتفعات الجولان أو مزارع شبعا، أو أية أراض داخل الضفة الغربية أو قطاع غزة في مفاوضات الوضع النهائي لهما. وذلك إذا كانت تلك الأراضي تمتلك أهمية استراتيجية أو مقام عليها مستوطنات. ويمكن الاستطراد بالقول أن الدول تمنح إعفاءات جمركية وضريبة لبعض الشركات الأجنبية، ويمكن أن تسمح لشرطة دولة أخرى بالدخول لأراضيها في حالات خاصة مثل مكافحة خطف الطائرات وما شابه ذلك من دون أن يمثل ذلك انتقاصاً من سيادة الدولة. وهنا أقول أن ذلك لا يمس بسيادة الدولة إذا كانت هذه الإجراءات تتم طوعاً وضمن قوانين الدولة نفسها. أما حن يتم باتفاق دولي يحتوي على التزام وتعهد تجاه طرف آخر، فإن الأمر يعدّ انتقاصاً من السيادة.

## 3.2 الأمن: كيف تحمي المعاهدة الكيان الصهيوني

ينص البند (أ) من الفقرة (1) من المادة الرابعة على أن الطرفين «يأخذان على عاتقهما أن يؤسسا علاقتهما في مجال الأمن على الثقة المتبادلة وتطوير المصالح المشتركة والتعاون. وأن يهدفا إلى إقامة بنيان إقليمي من المشاركة في السلام».

ولعل هذا ينسجم مع أهداف مشروع النظام (الشرق أوسطي) الجديد في إقامة نظام أمني إقليمي جديد في المنطقة، وإلا فإن إقامة علاقات سلمية لا يستدعي بالضرورة التعاون في مجال الأمن. وهل يتفق الأمن الأردني وأمن الكيان الصهيوني لدرجة قيام تعاون بينهما؟

أما البند (ج) من الفقرة (2) من المادة الرابعة فينص على «وجوب اتخاذ إجراءات ضرورية وفعالة للتأكد من أن الأعمال أو التهديدات بالعداء أو المعاداة أو التخريب أو العنف لا يرتكب من أراضيها أو من خلال أو من فوق أراضيها...»

نلاحظ من خلال النص السابق أن الأردن سيحافظ على أمن الكيان الصهيوني من أية تهديدات من أي قطر عربي مجاور أو غير عربي، أو حتى أية جهة قد تعادي الكيان الصهيوني. وأن ما تقدّم، إضافة الى فقرات وبنود أخرى في هذه المادة، يعني منع الأردن من الدخول في تحالفات عربية، وهذا ما يتعارض مع بنود أساسية في معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية، خاصة المادة الثانية التي تنص على أن «تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها، أو على قواتها، اعتداءً عليها جميعاً... تلتزم بأن تبادر إلى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها... بما في ذلك استخدام القوة المسلحة...».

أما المادة العاشرة من معاهدة الدفاع المشترك فتنص على «تتعهد كل من الدول المتعاقدة بأن لا تعقد أي اتفاق دولي يناقض هذه المعاهدة». في حين تنص المادة الخامسة والعشرين من معاهدة وادي عربة على إلزامية التقيّد بها في حال تعارضها مع أي التزام سابق.

والسؤال المطروح هنا: ما موقف الأردن فيما لو تعرضت إحدى الدول العربية لعدوان إسرائيلي؟ مع ملاحظة أن هذا البند لا يقيد الكيان الصهيوني في أي تحرك عسكري ضد أي بلد عربي، ولكنه يقيد الأردن في تحالفاته العربية، وفي إمكانية دعمه لأي بلد عربي يتعرض لعدوان إسرائيلي. وهذا ما يخالف المادة الأولى من الدستور الأردني، والتي تنص على أن الشعب الأردني جزء من الأمة العربية. في حين تنص المادة (25) من معاهدة وادي عربة على إلزامية التقيد بها في حال تعارضها مع أي التزام سابق.

أما البند (ب) من الفقرة الرابعة، فيمنع طرفي المعاهدة من «السماح بدخول أو إقامة أو عمل قوى عسكرية أو عسكريين أو معدات تعود لطرف

ثالث على أراضيها أو من خلالها في أحوال يمكن أن تخل بسلامة الطرف الآخر».

وينص البند (ب) من الفقرة الخامسة على أنه «دون المساس بالحريات الأساسية بالتعبير عن الرأي وبالتنظيم، اتخاذ إجراءات ضرورية وفعالة لمنع دخول ووجود وعمل أي منظمة أو مجموعة أو بنيتها الأساسية في أراضيها إذا كانت تهدد أمن الطرف الآخر باستعمال وسائل العنف أو التحريض على استعمال وسائله».

وهنا لا يكفي أن يمنع الأردن أية منظمة أو مجموعة من استعمال العنف ضد الكيان الصهيوني، بل يمنع أيضاً التحريض عل استعمال وسائله، وهذا ما قد يطال البيانات الحزبية والنقابية والمقالات الصحفية، أو حتى خطب المساجد.

وإن ما ورد في الفقرة الرابعة والخامسة من المادة الرابعة يقيّد الحرية السياسية والأمنية والدفاعية الأردنية، ويخضعها لمبدأ التعاون مع الكيان الصهيوني في مجال الأمن.

ومن الجدير بالذكر أن الفقرة (2) التي تنص على «لا تمس الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة بالحق الطبيعي في الدفاع عن النفس بموجب ميثاق الأمم المتحدة». والبند (ب) من الفقرة (5) الذي ينص على «دون المساس بالحريات الأساسية بالتعبير عن الرأي وبالتنظيم...». والبند (ب) من الفقرة (7) الذي ينص على «إيجاد منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، سواء منها التقليدية أو غير التقليدية في الشرق الأوسط...».

هذه النصوص تدفع للتخمين بأنها وضع المفاوض الأردني، في حين تبدو باقي النصوص في المادة الرابعة في صالح الكيان الصهيوني.

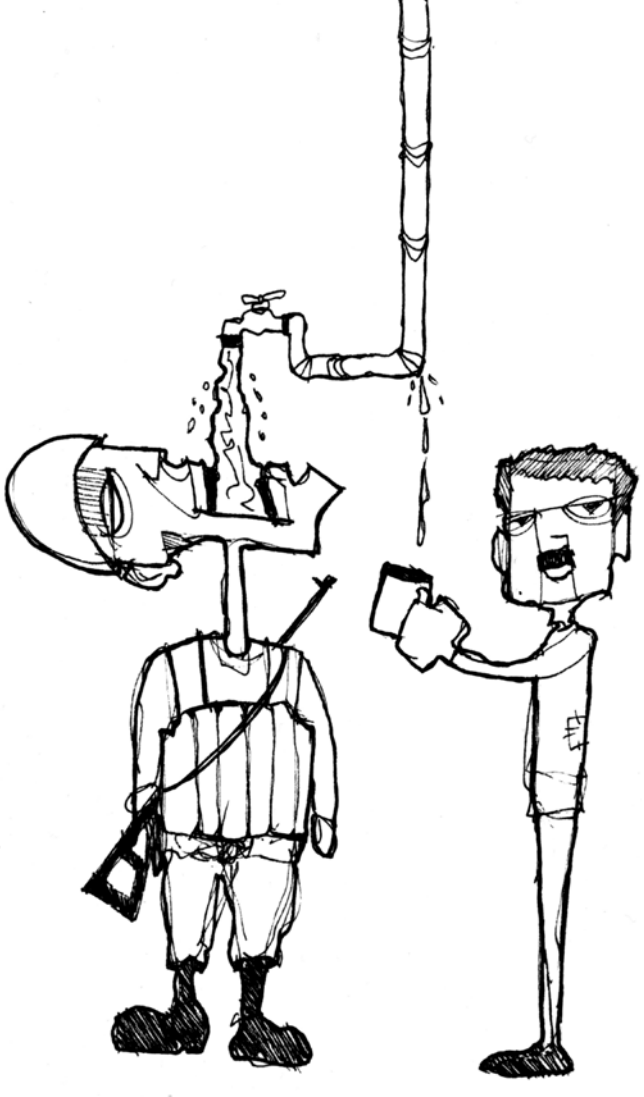

## 4.2 مساهمة المعاهدة في الإفقار المائي

يمثل موضوع المياه عنواناً رئيساً في معاهدة وادي عربة، ومحوراً أساسياً يستند إليه مؤيدو المعاهدة، والذين يؤكدون على أن الأردن استعاد نصيبه الشرعي من مياه نهري الأردن واليرموك. وقبل التطرق إلى ما ورد في المادة السادسة الخاصة بالمياه والملحق رقم (2) المتعلق بها لابد من الإشارة إلى ما يلي:

1. إن 97% من حوض نهر الأردن يقع في كل من سوريا والأردن ولبنان، و 3% فقط في الأراضي العربية المحتلة. ويبلغ طوله حوالي 360 كم. كما أن 70% من التغذية المائية لحوض نهر الأردن تأتي من البلاد العربية، و30% من تغذيته تأتي من الأراضي العربية المحتلة. أما نهر اليرموك والبالغ طوله 40 كم فيقع 100% من حوضه في سوريا والأردن (80% في سوريا و 20% في الأردن). ويصب في نهر الأردن جنوب بحيرة طبريا بحوالي 10 كم ويعتبر أكبر وأهم روافد نهر الأردن.

2. ليس للكيان الصهيوني أي حق سياسي في تحويل مجرى نهر الأردن. كما ليس له حق قانوني في ذلك. إذ ينص القانون الدولي على أنه «لا يحق لأي دولة من الدول المشتركة في مجرى نهر واحد أن تحوّل مجرى هذا النهر بما يؤدي إلى الإضرار بالدول الأخرى المشتركة فيه، لأن حق أي دولة في النهر الذي يجري في أراضيها وتكون مشتركة معها فيه دول أخرى ليس حقاً مطلقاً». وهناك معاهدات دولية عديدة تنص على هذا المبدأ القانوني نصاً صريحاً لا يقبل الجدل، بحيث أصبح مبدأً دولياً ثابتاً تعمل بمقتضاه الدول، مثل:

- معاهدة فونتنبلو الموقعة في 9 شباط 1785 بين ألمانيا وهولندا التي تنظم الاستعمال المشترك للأنهار المشتركة.
- معاهدة مايسترخت/ الموقعة في 7 آب 1843 بين بلجيكا ولوكسمبورغ، والتي نصت على أنه لا يحق لأي من الطرفين التصرف في مياه الأنهار المشتركة بينهما إلا بعد اتفاق مسبق.
- الاتفاقية المعقودة بين المملكة المتحدة وإيطاليا الموقعة في روما بتاريخ 51 نيسان 1981، والتي تعهدت إيطاليا بموجبها بعدم بناء أية إنشاءات على نهر «عطبرة» من شأنها أن تؤثر في كمية تدفق مياه هذا النهر إلى نهر النيل.

3. عقد أول مؤتمر قمة عربي في العام 1964 بسبب تحويل الكيان الصهيوني لمجرى نهر الأردن وسرقة مياهه. وبالتالي كان من الأجدى بحث مسألة دفع تعويضات للأردن مقابل المياه المسروقة عبر السنين إذا سلمنا بأن المعاهدة يمكن أن تعيد للأردن حقوقه المائية من نهري الأردن واليرموك ووادي عربة.

تنص الفقرة (1) من المادة السادسة على أن «يتفق الطرفان بشكل متبادل بالاعتراف بتخصيصات عادلة لكل منهما، وذلك من مياه نهري

الأردن واليرموك، ومن المياه الجوفية لوادي عربة...».

وهنا يمكن ملاحظة أن المعاهدة لم تحدد أسس ومعايير واضحة لاقتسام المياه، وإنما اقتصرت على عبارة تخصيصات عادلة، ما يعني موافقة الأردن على انتقاص حقوقه المائية. كما أن اعتراف الأردن بتلك الحصص يعتبر تكريساً قانونياً للاستلاب الصهيوني للحقوق المائية الأردنية. وأن استناد توزيع الحصص على المبادئ المتفق عليها بين الطرفين. يعني أنها لا تقوم على المواثيق الدولية التي تنظم حقوق تقاسم مياه الأنهار والأحواض المائية المشتركة.

**وللاختصار يمكن إجمال أهم الملاحظات فيما يتعلق بموضوع المياه بما يلي:**

1. عدم وجود معايير واضحة لاقتسام مياه حوض نهر الأردن. كذلك عدم تحديد كمية المياه الإجمالية لهذا الحوض وحصة كل طرف فيها.

2. تعاملت المعاهدة مع احتجاز الكيان الصهيوني لمياه نهر الأردن في بحيرة طبريا والاستئثار بها كاملة كحالة طبيعية وأمراً واقعاً، مما يعني إسقاط الأردن لحقه في مياه هذا النهر.

3. لا تثبّت المعاهدة للأردن كمية أو نسبة محددة من نهر اليرموك كحق ثابت وحصة عادلة له. حيث تبدأ الفقرة (1) من المادة (1) من الملحق رقم (2) بتحديد حصة الكيان الصهيوني في مياه نهر اليرموك، وأن حصة الأردن تأتي بعد استيفاء الكيان الصيوني لحصصه المقررة.

أما المادة الرابعة من الملحق رقم (2) الخاص بالمياه الجوفية في وادي عربة، فتنص على أن الآبار التي حفرها واستغلها الكيان الصهيوني وأنظمتها المرافقة التي تقع على الجانب الأردني من الحدود، تخضع للسيادة الأردنية ويستمر الكيان الصهيوني باستعمال هذه الآبار، وكذلك استبدال أي بئر قد يفشل منها. ويتم ربط أي بئر جديد بأنظمة المياه والكهرباء الإسرائيلية. ويلتزم الأردن بأن لا يتخذ أية إجراءات قد تؤدي إلى تقليل إنتاج هذه الآبار أو قد يؤثر على نوعية مياهها.

هنا نلاحظ أنه بالرغم من إخضاع كل الآبار للسيادة الأردنية، إلا أنها سيادة صورية. والحقيقة هي أن السيادة الأردنية مبتورة عن هذه الآبار. إضافة إلى نص المعاهدة على منح الكيان الصهيوني الحق في زيادة الضخ من هذه الآبار بمقدار (10) مليون متر مكعب سنوياً عن الكمية الحالية التي لا يعلم الأردن عنها شيئاً.

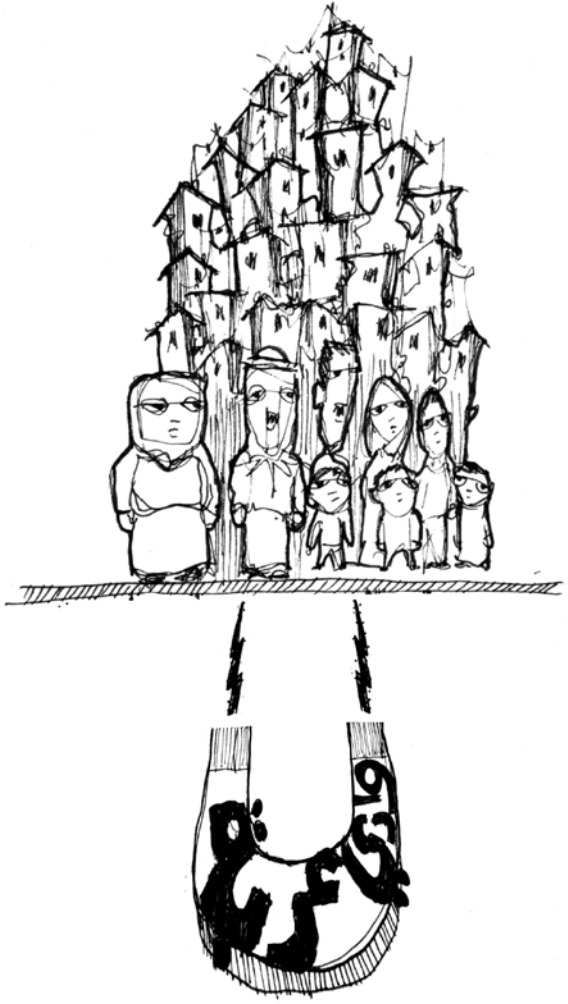

# 5.2 كيف تم إغفال حق عودة اللاجئين والنازحين

نصـت الفقرة الأولى على أنه «اعترافاً بالمشـاكل الإنسانية الكبيرة التي تسببها النزاع في الشرق الأوسط بالنسبة للطرفين، فإنهما سيسعيان إلى تحقيق مزيد من التخفيف من حدة المشاكل الناجمة على صعيد ثنائي».

وهنا يلاحظ احتواء هذا النص على جملة من المغالطات، إذ أن استخدام تعبـير «نزاع» لا يصـف طبيعة العلاقات العربية – الصـهيونية بصـورة حقيقيـة. فالنـزاع قد ينجم بسـبب قضـية محـدودة بـين دول تربطهما علاقـات وديـة ومصـالح مشـتركة. أمـا العلاقـات العربية مـع الكيان الصـهيوني، والتـي أدت إلى ظهـور مشـكلة اللاجئـين والنازحين، فهي علاقة صراع وليس نزاع. كما أن النص السابق يُظهر وكأن هناك مشاكل إنسانية مماثلة لدى الطرف الصهيوني، إضافة إلى دعوة النص السابق للسعي لتخفيف حدة المشاكل الإنسانية وليس حلها وإنهاء المعاناة القائمة بسببها. كما أن التخفيف لا يعني الحل النهائي.

ونصّـت الفقرة الثانية على أن الطرفان سيسـعيا لتسـوية تلك المشـاكل الإنسـانية في المحافل والمنابر المناسبة بمقتضـى أحكام القانون الدولي. ويلاحـظ هنا اسـتبعاد ذكر قـرارات الأمم المتحدة الخاصـة بموضـوع اللاجئـين. أما البند (ج) من هذه الفقرة فينص على «... تطبيق برامج الأمم المتحـدة المتفـق عليهـا وغيرها مـن البرامج الاقتصـادية الدولية المتعلقة باللاجئين والنازحين، بما ذلك المساعدة على توطينهم».

وقبل تحليل النصـوص السـابقة لا بد من التطرق لقرار الجميعة العامة للأمم المتحدة رقم (194) الفقرة (11) الصـادر بتاريخ 11 كانون الأول عـام 1948 الذي يؤكـد على حق اللاجئـين في العـودة إلى ديارهم ودفع تعويضـات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة الى ديارهم، وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، والذي يستند عليه قرار الجمعية العامة (273) تاريخ 11 أيار عام 1949 بخصـوص قبول عضـوية الكيان الصـهيوني في منظمة الأمم المتحدة. وقرار مجلس الأمن الدولي رقم (237) بتاريخ 14 حزيران عام 1967، والذي ينص على حق العودة للنازحين وضـم قضـية النازحين إلى ملف اللاجئين. في حين يسعى الكيان الصهيوني إلى إحلال الإطار التفاوضي كمرجيعة بديلة.

**ويمكن إجمال أهم الملاحظات على نص المادة الثامنة بما يلي:**

1. تخلو المادة من أية إشـارة إلى القـرارات الدولية المتعلقة باللاجئين، وخلوها من الإشارة إلى حق اللاجئين بالعودة إلى ديارهم.
2. تضـع المـادة مشـكلة اللاجئين في سـياق إنسـاني وليس في بعديها السياسي والقانوني.
3. إحالـة حـل تلـك المشـكلة الى أطـر فضفاضـة ومتعـددة الأطراف بخصوص اللاجئين، ولجنة رباعية بخصوص النازحين.
4. الإشـارة إلى التوطين كحـل محتمل، بل يكاد أن يكـون الحل الوحيد المنصوص عليه في هذه المعاهدة. وهي أول وثيقة سياسية عربية تقر بالتوطين كحل لمشـكلة اللاجئـين، وأول تعاقد بصـفة قانونية دولية ينص على توطين اللاجئين الفلسطينيين.

## 6.2 الالتفاف على القدس

نصّت المادة التاسعة في فقرتها الأولى على منح كل طرف حرية الوصول للأماكن ذات الأهمية الدينية والتاريخية للطرف الآخر. بينما نصّت الفقرة الثانية منها على «... تحترم إسرائيل الدور الحالي الخاص للمملكة الأردنية الهاشمية في الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس. وعند انعقاد مفاوضات الوضع النهائي ستعطي اسرائيل أولوية كبرى للدور الأردني التاريخي في هذه الأماكن».

يمثّل النص السابق التفافاً على اتفاقية أوسلو الموقعة بين الكيان الصهيوني والسلطة الفلسطينية التي نصت على ترك موضوع القدس وتأجيل البحث فيه للمرحلة النهائية. إذ سعى الكيان الصهيوني باتفاقه هذا مع الأردن للاقتراب كثيراً من تقرير مصير مدينة القدس من جانب واحد. كما أن نص هذه الفقرة يقر ضمناً بالسيادة للكيان الصهيوني على مدينة القدس مقابل الإشراف الأردني على الأماكن الإسلامية فيها.

بيد أن الإعلام الرسمي الأردني علّق على ذلك بالقول أن مسؤولية الأوقاف والمقدسات في مدينة القدس حملها الهاشميون منذ عام 1924 بناءً على طلب الحاج أمين الحسيني- رئيس المجلس الإسلامي الأعلى- وأن هذه الرعاية تواصلت حتى الآن، وأن قرار فك الارتباط القانوني والإداري بالضفة الغربية الصادر عام 1988 لم يشمل تلك الأوقاف والمقدسات. وأن تثبيت الأردن لهذه الفقرة كان بسبب نصّ إعلان المبادئ الفلسطيني – الاسرائيلي على تأجيل البحث في موضوع القدس إلى المرحلة النهائية. وبالتالي فإن تخلي الأردن عن دوره ذلك يعني انتقال مسؤولية المقدسات الإسلامية إلى وزارة الأديان الإسرائيلية. وأن الأردن ملزم، بعد انتهاء مفاوضات الوضع الدائم بين الجانب الفلسطيني والكيان الصهيوني وانتقال السيادة على مدينة القدس للفلسطينيين، بنقل مسؤولية هذه الأوقاف إلى العهدة الفلسطينية. لكن الواضح من النص أعلاه هو إعطاء أولوية للدور الأردني يمتد إلى ما بعد مفاوضات الوضع النهائي.

ومن المفيد هنا ملاحظة انسجام هذا النص مع ما ورد في البند رقم (6) من اتفاقية لندن الموقعة بين الأمير فيصل بن الحسين وحاييم وايزمان عام 1919. كما يجب ملاحظة استثناء الأوقاف والمقدسات المسيحية من الموضوع، في حين أن القدس عربية الهوية ولا حق فيها إلا للعرب: مسلمين ومسيحيين.

## 7.2 التطبيع الاقتصادي والثقافي والعلمي

تنص المادة السابعة من المعاهدة على سعي الطرفين لجعل التعاون الاقتصادي الثنائي جزءاً من مجمل التعاون الاقتصادي الإقليمي. وهو ما يدخل في إطار عملية إقامة نظام إقليمي جديد. وهذا يتعارض مع التزامات الأردن العربية من خلال ما ورد في المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية، والتي تنص على تعاون الأقطار العربية في الشؤون الاقتصادية والمالية والتبادل التجاري والجمارك وأمور الزراعة والصناعة وشؤون المواصلات والملاحة والبرق والبريد. كما يتعارض مع المادة السابعة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية.

أما أخطر ما في هذه المادة فهو النص في البند (5) من الفقرة الثانية على التعاون في مجال إنهاء المقاطعات الاقتصادية المقامة ضد أحدهما الآخر من قبل أطراف ثالثة. وهو ما يحول الأردن الى جسر عبور للغزو الاقتصادي الإسرائيلي للعالم العربي.

كما نصّت المادة العاشرة على أنه «انطلاقاً من رغبة الطرفين في إزالة كافة حالات التمييز التي تراكمت عبر فترات الصراع، فإنهما يعترفان بمرغوبية التبادل الثقافي والعلمي في كافة الحقول، ويتفقان على إقامة علاقات ثقافية طبيعية بينهما...».

ويلاحظ من خلال ما سبق أن الكيان الصهيوني يولي أهمية كبرى للتطبيع الثقافي، لما للثقافة من أهمية في الحفاظ على موروث الأمة الحضاري والقيمي، وإبراز شخصيتها المميزة بين الأمم ومنع تحللها وذوبانها في الحضارات الأخرى. ولأن الثقافة تمثل السور الذي يحمي الأمة ويحافظ على تماسكها وبقائها. كما أن العامل الثقافي يلعب دوراً هاماً في حماية الأمة من التغلغل الصهيوني، ويعمل على تعبئة الجماهير لمقاطعة التعامل مع الكيان الصهيوني ومؤسساته السياسية والثقافية والاقتصادية. وبالتالي فإن نجاح الغزو الاقتصادي والهيمنة السياسية مرهون بمدى النجاح في الغزو والتطبيع الثقافي.

أما الجانب المتعلق بالتعاون العلمي، فمن الصعب تخيل قيام الكيان الصهيوني بتزويد الأردن بمنجزاته العلمية وخبراته التكنولوجية والمعلوماتية. وسيبقى كل ما ذكر حول التعاون في المجال العلمي حبراً على ورق؛ فلا يعقل أن يقوم الكيان الصهيوني بدعم الأردن في إحدى المجالات العلمية بما يؤدي الى منافسة الأردن له في ذلك المجال.

الفصل الثالث:

# الاستنتاجات

وأخيراً فإن ما أوردناه في هذا الملخص يمثل أهم المواد التي تقوم عليها المحاور الأساسية للمعاهدة، في حين تمثل باقي المواد الانتقال بالعلاقات الثنائية من حالة العداء إلى حالة التطبيع والتعاون في كافة المجالات. ولكن تبقى هناك مادة خطيرة جداً لا يجوز تجاوزها؛ وهي المادة رقم (25) التي تنص في فقرتها الخامسة على «يتعهد الطرفان بعدم الدخول في أية التزامات تتعارض مع هذه المعاهدة».

أما الفقرة السادسة منها فتنص على «... في حالة تعارض بين التزامات الطرفين بموجب هذه المعاهدة وأي من التزاماتهما الاخرى، فإن الالتزامات بموجب هذه المعاهدة ستكون ملزمة وستنفذ». ما يعني أولوية هذه المعاهدة على أية التزامات اخرى. وهذا ما يتعارض مع المادة الأولى من الدستور الأردني التي تنص على «... والشعب الأردني جزء من الأمة العربية». كما تتعارض مع التزامات الأردن العربية الواردة في ميثاق الجامعة العربية. وكذلك تتعارض مع معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية، إذ أصبح الكيان الصهيوني بموجب هذه المادة مكتسباً لوضعية الدولة المميزة في علاقات الأردن الدولية.

وختاماً فإن محاولة تجميع خطوط المعاهدة وانعكاساتها على الأردن تكشف بأن الأردن لم يستعد كامل أراضيه المحتلة. كما أن سيادته انتقصت على أراضيه كما هو الحال في منطقة الباقورة، أو بترت تلك السيادة كما هو حاصل في الآبار الجوفية بمنطقة الغمر. ولم يحصل الأردن على كامل حقوقه المائية، لا بل وافق ومنح شرعية قانونية على الاستلاب الصهيوني لمياه نهر الأردن. كما أن الأردن قيّد سياساته الأمنية والدفاعية وتحالفاته الإقليمية بمقتضيات ومتطلبات الأمن للكيان الصهيوني؛ أي الانتقاص من السيادة الأردنية على الأرض الشرق أردنية التي لم تكن تحت الاحتلال.

هذا بالإضافة لخروج الأردن من معادلة الصراع العربي – الصهيوني، وإضفاء الشرعية القانونية الدولية على الاغتصاب الصهيوني للأرض العربية. منهياً بذلك جوهر الصراع القائم على عروبة فلسطين، ونقل القضية من نطاقها الدولي إلى نطاقٍ ثنائي. كما تؤسس المعاهدة لعلاقات تتعدى حدود الصلح لتصل إلى درجةٍ من التحالف الأمني والاقتصادي.

أما الأمر الأكثر خطورة فهو إضعاف البعد السياسي والقانوني لقضية اللاجئين والنازحين، واعتبارها مجرد معاناة إنسانية ليس الكيان الصهيوني وحده المسؤول عن حلها. إضافة إلى النص على التوطين كحل لقضيتهم. كما أن ترسيم الحدود بين طرفي المعاهدة يضعف من إمكانية قيام كيان سياسي ثالث مستقل بينهما من دون ارتباطه بعلاقة كونفدرالية مع الأردن.

هذا ما تسعفنا به هذه العجالة، وللاستزادة ننصح بالرجوع الى كتابنا: «العلاقات الأردنية – الإسرائيلية، الجذور والآفاق».

**خالد عبد الرزاق الحباشنة**

# وادي عربة

## معاهدة باتجاه واحد

أرض وكرامة
الأسبوع العالمي لمقاومة الاستعمار والفصل العنصري الصهيوني